

المجلس الإسلامي السوري يبين حكم بيع الأراضي والعقارات للشيعنة في سوريا  
الكاتب : المجلس الإسلامي السوري  
التاريخ : 8 أغسطس 2017 م  
المشاهدات : 6498



المجلس الإسلامي السوري

مجلس الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى: 04  
تاريخ الفتوى: 16 ذو القعدة، 1438 هـ الموافق 08 آب، 2017 م

## حكم بيع الأراضي والعقارات للشيععة في سوريا

**السؤال:** نشطت في السنوات الأخيرة حركة بيع للعقارات في دمشق وبعض المناطق في حلب وحمص وغيرها، يقوم بها النظام أو مكاتب وكلاء عنه للشيععة الإيرانيين، ويدفعون في ذلك أموالاً كثيرة وأسعاراً مغرية، فما حكم بيع البيوت والعقارات والأراضي لهم؟ وما حكم العمل في السمسرة والوساطة لهذه البيوع؟

**الجواب:** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:  
**أولاً:** لا يخفى على كل متابع دور إيران في مساندة النظام السوري، كما لا يخفى على ذي لب أطماع إيران في التوسع وتصدير مشروعها الصفوي الفارسي، وأحلامها في إعادة مجدها السياسي وبناء إمبراطوريتها، ومن وسائلها في ذلك: إحداث التغيير البشري (الديمقراطي)، إما عن طريق القتل الجماعي لتقليل عدد أهل السنة، أو عن طريق زيادة التهجير للسيطرة على المدن الكبرى، مع جلب الشيعة من أفغانستان وباكستان وإيران وغيرها وتجنيسهم وإعطائهم المال لشراء العقارات والأراضي، وإحلالهم في بلاد المسلمين السنة، وكل ذلك بمساعدة النظام السوري لهم وتسهيل معاملاتهم مقابل حمايته من الانهيار، مع حرص إيران على فتنة أهل السنة عن دينهم بالترهيب والترغيب، ونشر التشيع، وبناء الحسينيات والأضرحة والمزارات في المناطق التي يستولون عليها، لتغيير تاريخها وهويتها.

**ثانياً:** بناء على ما سبق فلا يجوز بيع العقارات والأراضي في سوريا للشيععة الإيرانيين وغيرهم، وهذا البيع باطل لا تترتب عليه آثاره الشرعية، ولا يجوز مساعدتهم بالسمسرة وغيرها لشراء الأراضي، وذلك لما يلي:  
1- أن إيران ومعها عموم الشيعة الذين يشترون هذه العقارات مساندون للقتلة المجرمين في سوريا، وهم رأس الحربة في القتل والتدمير الحاصل؛ فالواجب قتالهم ومدافعهم، وإخراجهم من الديار، لا تثبيتهم فيها؛ فهم أعداء محاربون محتلون، ومن كان عدواً محارباً للمسلمين فلا تجوز معاملته بما يقويه ويعينه على تحقيق أهدافه، ويعتبر ذلك من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2].

صفحة 3 / 1

باطل لا تترتب عليه آثاره الشرعية، ولا يجوز مساعدتهم بالسمسرة وغيرها لشراء الأراضي، معتبراً أن إيران ومعها عموم الشيعة الذين يشتركون هذه العقارات مساندون للقتلة المجرمين في سوريا، وهم رأس الحرية في القتل والتدمير الحاصل؛ فالواجب قتالهم ومدافعهم، وإخراجهم من الديار، لا تثبيتهم فيها. كما أن هذا البيع فيه تمكين لهؤلاء من نشر دينهم الباطل، وفتنة أهل السنة عن دينهم، وتشجيعهم، وإعانة لهم على نشر معتقداتهم الباطلة، حسب البيان.

وأضاف البيان أنه لا يجوز للمسلم بيع هذه الأراضي والعقارات للشيعة وإن كان محتاجاً للمال، أو مُجبراً على هذا البيع؛ لما تقرّر في القواعد الفقهية من أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، و"يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، كما لفت البيان إلى أن التحريم يشمل مساعدة هؤلاء الشيعة في تملك هذه الأراضي، وتنفيذ إجراءاتها القانونية، من سمسرة وإفراغ، وغير ذلك، كما نبه على ضرورة التحري والتثبت من المشتري والتأكد من حيل السماسرة.

ودعا البيان الأغنياء والميسورين وتجار المسلمين الغيورين على مصلحة بلادهم أن يبذلوا وسعهم لتثبيت أهل السنة في مدنهم ومناطقهم، وأن يعينوهم بمالهم وبما يستطيعون على البقاء في أرضهم، وإفشال مخطط أعدائهم. كما دعا كافة المختصين من إعلاميين وحقوقيين وغيرهم إلى فضح هذه الممارسات، وتوثيقها، وتقديمها للجهات العالمية المعنية.

#### صورة البيان:



المصادر: